الا سفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدرا بالامام و مقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد و يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام فيها والا قام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يقضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض و المتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلوة التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع و السجود و تكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام فى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و تكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه و تكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة اى مواضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة و تكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم و ذكر قاضيخان فى الفتوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى فيه الا ضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه و كذا قال فى الفتاوى و لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة و ليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك السورة من غير عذر و يبدا القراة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى

من

من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر و يكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار و يكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد و يكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرا ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرا ما يتيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه فان عرض له شئ من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب و يكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام وبه اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم و يكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره و تقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم و تقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى و تقديم الفاسق

من تلك السورة و زاد ينبغى ان يقرا شيئا وانما اذا حصر بعد تلك الاية ثم قال اذا تم القراءة فيه يكره الانتقال الى اية اخرى صح

Copyright © King Saud University